

104197 - للمحرم أن يحلق أو يقص شعره بنفسه عند التحلل

السؤال

هل يجوز أن يقص الرجل شعره بنفسه للتخلل من العمرة وأيضاً بالنسبة للمرأة؟

الإجابة المفصلة

يجوز للحاج والمعتمر أن يقص شعره بنفسه للتخلل من حجه أو عمرته ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، كما يجوز له أن يقص شعر غيره من يزيد التخلل .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ويحلق هو بيده ، أو يكلف من يحلقه ، خلافاً لما قاله بعض العلماء : إنه إذا حلق نفسه بنفسه فعل محظوراً، فنقول : لم يفعل محظوراً ، بل حلق للنسك " انتهى من "الشرح الممتع" (7/328).
وسئل رحمه الله : المرأة إذا قصرت شعرها بنفسها هل يلزمها شيء؟
فأجاب : "لا ، إذا قصرت المرأة شعرها بنفسها ، أو حلق الرجل رأسه بنفسه ، أو حلقه له مُحرِّم ، أو حلقه له مُحِلٌّ ، كل هذا جائز " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (224/42).
والله أعلم .